برائة اللغة وفيه نظر لعدم الملازمة بين كونه كلاما وعدم بطلان الصلوة لان المبطل للصلاة كلام الادميين
لا مطلقا لقوله صلى الله عليه وآله ان الصلوة لا يصلح فيها كلام الادميين وقد قال تعالى حتى يسمع كلام الله
ولان الكلام هو المنتظم من الحروف المسموعة المتواضع عليها اذا صدرت عن قادر واحد وهو مذهب الاكثر
منهم المص وابن ادريس والعلامة في لف وقلد والشهيد رحمهم الله وفي الارشاد وافق الشيخ في
عدم الحنث به وتوقف في القواعد وكذا التهليل والتسبيح لمشاركته له في عدم ابطال الصلاة و
كونه غير الكلام المعهود في المحاورات ومن صدق حد الكلام عليه وقوله تعالى آيتك الا تكلم الناس ثلاث ايام
الى الاية فامره بالتسبيح وذكره مع قطع الكلام عنه وكان الظاهر من المامور به تدارك كلام الناس
مطلق الكلام كذكر الله وقوله صلى الله عليه وآله وسلم افضل الكلام اربع سبحان الله والحمد لله ولا
اله الا الله والله اكبر ولا اله الا الله كلمة ثقيلة في الميزان وخفيفة على اللسان وهذا اقوى في
الثاني لا يحنث في الكتابة والاشارة لانهما لا يسميان كلاما لغة ولا عرفا بل يصح ان يقال ما كلمه وانما
كاتبه واشار اليه ومثله القول في المراسلة ولقوله تعالى اني نذرت للرحمن صوما الى قوله فاشارت
اليه ولو كان الاشارة كلاما لامتنعت منهما وذهب جماعة من العامة الى الحنث بذلك ... لقوله
تعالى وما كان لبشر ان يكلمه الله الا وحيا الاية استثنى الرسالة من التكلم فيدخل الاخرين بطريق ...
ولا استثناء في الاية السابقة الرمز من الكلام وهو حقيقة في المتصل ولا فرق على التقديرين بين اشارة
الناطق والاخرس وانما اقيمت اشارة الاخرس مقام كلام الناطق للضرورة قوله الحلي يقع على الخاتم
اللولو فلو حلف لا تلبس الحلي حنث بلبس كل واحد منهما ذكر الخاتم واللولو في الحلي لا على وجه الحصر
كما يظهر من العبارة بل هما الفرد والخفي منه وهو اعم منهما افراده السوار والخلخال ونحو ذلك وبنبه بعده
اللولو على خلاف لبعضهم حيث ذهب الى ان اسم الحلي لا يتناوله وقد قطع في الدروس واستدل لدخوله فيه
لقوله تعالى وتستخرجوا منه حلية تلبسونها وذكر في التحرير ان العقيق والشبح يسمى حليا في اللولو ...
ايضا من افراده الدراهم والدنانير في المرسلة لا مثل السيف والمنطقة المحليين والوجه الرجوع فيه الى
العرف وهو يختلف كثيرا وما حكم به المص رحمه الله من الحنث بكل واحد من افراده انما يتم لو كان حلفه على الحلي
بفتح الحاء وسكون اللام ليكون مفردا اما جمعه وهو الحلي بضم الحاء وكسر اللام وتشديد الياء وفيه لغة ...
ووزنه على اللغتين فعول فان فعلا يجمع على فعول كفلس وفلوس واصله حلو واجتمعت الواو والياء و
سبقت احدهما بالسكون فقلبت الواو ياء وادغمت على القاعدة ثم كسرت اللام لما في الانتقال من الضمة
الى الياء مع من العسر ثم اجاد وامع ذلك كسر الحاء اتباعا للام فاذا حلف عليه لا يحنث بلبس فرد من
افراده بل ولا اثنين بل الجمع كما لو حلف على كل جمع كقوله لا لبست ثيابا وهذا اذا قال لا لبست حليا ...
اما لو عرف فقد تقدم ان لبعضهم حمله على الجنس فيكون كالمفرد والعرف يرشد اليه وكلامهم ...
بعد الحلي المحلوف عليه بكونه مفردا او جمعا ولكن القواعد الشرعية تدل على ما فصلناه وقد تقدم مثله
في الايلاء لو قال لو جاتها لا وطيتكن فانه لا يحنث بوطي واحدة ولا اثنين بخلاف ما لو حلف على وطء كل واحدة
وكذا القول في الحلف على المسمى كما لو قال لا اكلت هذين الرغيفين فانه يجوز له اكل واحد منهما او بعض الاخر

١٨

الاخر واما يحنث بهما معا قوله التسري هو وطي الامة وفي اشتراط التخدير نظر اختلف في معنى التسري فذهب
بعضهم الى انه يحصل بثلاثة امور ستر الجارية عن اعين الناس المعبر عنه بالتخدير والوطء والانزال وقيل
يكفي الستر والوطء وقيل يكفي الوطء لان اشتقاقه من السرو وهو الوطء وقال امرء القيس لقد علمت
بسباسة القوم اني كبرت وان لا يحسن السر امثالي وقيل من السعي وهو الخفا لانه يخفيها بالتخدير ويخفي
وطؤها عن زوجته وقيل فيه غير ذلك واختار الشيخ في ط اعتبار الوطء والانزال وفي الدروس الاكتفاء
بالوطء مطلقا والاقوى الرجوع الى العرف وهو يختلف باختلاف الازمان والاصقاع قوله اذا حلف
لاقضين دين فلان الى شهر كان غاية ولو قال الى حين فستة اشهر قال الشيخ يحمل على المدة التي حمل عليها النذر
الصيام وفيه اشكال من حيث هو بعد عن موضع النقل وما عداه ان يفهم المراد منه والا كان مبهما
هنا مسئلتان اذا قال لاقضين حقك الى شهر والى راس الشهر فليكن القضاء قبل انقضائه
لان الى للغاية وبيان الحد وهي خارجة عن المعنى اما مطلقا وهنا بالقرينة والثبوت المتصل المحسوس
وربما قيل بجواز تأخيره الى ان يهل كما لو قال لاقضينك عند الهلال لان الى كما يكون للتحديد يكون بمعنى مع
كقوله تعالى من انصاري الى الله اي مع الله فلا يحنث بالشك وتضعيف بان اللغتين متضادان في
الاحكام لان مقتضى الاول كون الشهر ظرفا للادي ولحوه اخر الوقت المعين باليمين ومقتضى الثاني
كون الهلال وقتا له دون ما قبله ولازمه وجوب احضار الحق وترصد الهلال ليدفعه عنده من
غير تقديم ولا تاخير حتى لو قدمه عليه فقد فوت البر على نفسه كما لو حلف على اكل الطعام غدا فاكله او
اتلفه قبله وحنث كانا متضادين فلا بد من الحمل على احدهما والاول اولى لانه اغلب في استعمال الى واوفق
للعرف قوله لو قال لاقضينه الى حين او زمان لم يختص ذلك بزمان مقدر بل يقع على القليل والكثير
لغة وعرفا فمتى قضاه بر وانما يحكم بالحنث اذا مات قبل ان يقضيه مع التمكن وقال الشيخ يحمل على
قصد التمكن نذر الصوم وهو ان الحين ستة اشهر والزمان خمسة اشهر لانه عرف شرعي ناقل عن الوضع
اللغوي فيجب المصير اليه واستشكله المص من حيث انه مستقل في الشرع لغير ما ذكر كقوله تعالى فسبحان الله
حين تمسون وحين تصبحون ولتعلمن نباه بعد حين فذرهم في غمرتهم حتى حين يعني هما يوم القيمة و
قال تعالى هل اتى على الانسان حين من الدهر وفسر بسبعة اشهر لانها الغالب في مدة الحمل وقيل اربعون سنة
لانه اشارة الى ادم وقد صور من حماٍ مسنون وطين لازب ثم نفخ فيه الروح بعد اربعين سنة فهو مشترك
فلا يمكن حمله على جميع معانيه اتفاقا فهو مبهم وما ورد في النذر مختص به على خلاف الاصل فلا يتعداه وما
عداه ان فهم المراد منه بقصد اللافظ وقرينة تدل على قصد احد معاني المشترك والا كان فيهما يصلح للقليل
والكثير ولا يحنث الا بالموت لاصالة براءة الذمة مما عدا ذلك وكذا القول في الزمان والوقت
والدهر والمدة وغيرها مما يدل على الزمان المبهم قوله الحنث يتحقق بالمخالفة اختيارا سواء كان بفعله
او بفعل غيره كما لو حلف لا ادخل بلدا فدخله بفعله او قعد في سفينة فسارت به او ركب دابة وحمله انسان
ولا يتحقق الحنث بالاكراه ولا مع النسيان ولا مع عدم العلم اذا وجد الفعل المحلوف عليه على وجه الاكراه والجهل
بالمحلوف عليه بان دخل الدار ولا يعرف انها الدار التي حلف لا يدخلها او حلف لا يسلم على زيد ثم سلم عليه في

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)